

2015/05/26

من وزير المالية

1042

إلى

السيد

الموضوع: حول المعلوم للمحافظة على البيئة
المرجع: مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 18 ماي 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل تخضع شركتكم " المتخصصة في صناعة العلب والقوارير البلاستيكية للمعلوم للمحافظة على البيئة، بشرّفتي إعلامكم أن المعلوم للمحافظة على البيئة يستوجب على بعض المنتجات الملوثة وذلك بنسبة 5% من رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الإنتاج المحلي وعلى أساس القيمة الديوانية بالنسبة إلى التوريد.

هذا وتعفى من المعلوم للمحافظة على البيئة المنتجات التي تحمّلت مدّخلاتها المعلوم المذكور والتي تمّ تحديد قائمتها بمقتضى أحكام الأمر عدد 1191 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

وعلى هذا الأساس، فإن المنتجات المتمثلة في الصناديق والعلب والأقفاص والأصناف المماثلة من لدائن المدرجة تحت العدد 39231000005 من التعريفية الديوانية وكذلك القوارير والزجاجات والدوارق والأصناف المماثلة من لدائن المدرجة بالعدد 39233010001 و39233090003 من التعريفية الديوانية المنتجة محلياً والواردة بالأمر المشار إليه أعلاه تعفى من المعلوم للمحافظة على البيئة باعتبار أن مدّخلاتها تحمّلت المعلوم المذكور.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الإمضاء: حبيبة جراد للواتي

نسخة مطابقة للأصل ترسل إلى السيد المدير العام للإعلام للدراسات

والتخريب الجبيلة

الإمضاء: حبيبة جراد للواتي